



دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية (إجراءات التعامل مع المقبوضات) جمعية التنمية الأهلية بالبدية

2023



دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية (النظام المالي) إجراءات التعامل مع المقبوضات

الإيرادات

تتكون إيرادات الجمعية مما يلي :

- أ) التبرعات و الهبات النقدية والعينية .
- ب) الوصايا والأوقاف والزكاة و الصدقات.
- ج) عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية .
- د) برامج رعاية مناسبات الجمعية.
- هـ) إيرادات الأنشطة ذات العائد المالية.
- و) عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ز) ما يقرر لها من إعانات حكومية.
- ح) ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها وتويرها.
- ط) الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها المؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعاً أو أي من برامجها.

1. يوفر المسؤول المالي نماذج إيصالات القبض الرئيسية والفرعية والقسائم ذات القيمة المالية.
2. يتم قبض إيراد الجمعية بموجب إيصالات رسمية مرقمة يعطى الدافع نسخة منها ويجري قيد جميع المقبوضات من تلك الأموال في الحساب الخاص بالإيراد على النحو التالي :
 - إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .
 - إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها
3. يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :
 - النقدية : تسجل على أساس المبالغ المستلمة .
 - العينية : تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع ، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض ، أ ما الأصول الثابتة فيتم تقييمها بقرار من مجلس الإدارة أو مختصين حينها .
4. تحفظ النقود والشيكات والقسائم ذات القيمة في خزانة حديدية مأمونة، ولا يجوز أن يحفظ في هذه الخزانة أي أموال أو وثائق لا تعود ملكيتها للجمعية .



5. يتم احتساب نسبة لا تتجاوز خمسة بالمئة لصالح المتسبب في إيصال الإيراد للجمعية أو بقرار من المجلس.
6. تمتنع الجمعية عن تلقي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة حسب النظام.
7. يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للنظام .
8. تراعي الجمعية عن إعداد البرامج اللازمة للقيام بأنشطة الاستثمارية وعلي الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة .
9. يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة يحددها مجلس الإدارة تورد إليه كافة المتحصلات وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.
10. يجب توريد المتحصلات النقدية أو التوريد بشيكات أو بحوالات أو غيرها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غايته الساعة الثالثة ظهراً من يوم العمل التالي للتحصيل هذا إن كان المبلغ أكثر من ثلاثة آلاف ريال وإن كان أقل من ذلك ففي مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع ، ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم الثاني للمتحصلات .
11. على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
12. لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل النظامية والقانونية اللازمة لتحصيلها.
13. يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالي والعينية و إعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.
14. يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس بأسماء الأشخاص.
15. يتعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه الثاني 2023/04/12 م ، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات التعامل مع المقبوضات وما في حكمها السابقة.